الفروع

باب نفقة القريب والرقيق والبهائم

تلزمه نفقةُ أبويه وإن عَلَوْا، وولدِه، وإن سَفَلُوا، بالمعروف، أو بعضها، والكُسوة والسكنى مع فقرهم، إذا فضل عن نفسه وزوجته ورقيقه[١] يومَه وليلتَه[٢]، من كسبه وأجرة ملكه ونحوه[٣]، وعنه: وورثهم[٤] بفرضٍ أو تعصيبٍ*، كبقية الأقارب، وعنه: تختص العصبة* مطلقاً*[☆] نقلها

التصحيح [٥](☆) تنبيه: قوله: (تلزمه نفقةُ أبويه وإن عَلَوْا، وولدِه وإن سَفَلُوا[٥]، . . .

الحاشية فائدة: من شرط نفقة القريبِ الحريةُ، فمتى كان أحدُهما رقيقاً فلا نفقةَ. قاله الزركشي، وجزم في «الخرقي»، و«المغني»[٦]: أن الولدَ الرقيقَ لا نفقةَ له على أبيه وإن كان الأبُ حرّاً. والمصنف قد صرح بأن نفقةَ الرقيقِ على سيِّده، فعُرف بذلك أن الرقيقَ لا نفقةَ له على قريبه، كما صرَّح به من ذكرنا.

وقوله: (إذا فضل عن نفسه) إلى آخره

واعتبار كون من تجب عليه النفقةُ وارثاً فيه، إشارةٌ إلى أن الرقيق لا نفقةَ عليه، وهذا ظاهرٌ، وإنما نبهت عليه؛ لكونه لم يصرح به.

* **قوله: (وعنه: وورثهم بفرضٍ أو تعصيبٍ)**

على هذه الرواية يخرج ذوو الأرحام كأبي الأم وولد البنات.

* **قوله: (وعنه: تختصُّ العصبة)**

أي: يكون المنفِقُ عصبةً للمنفَق عليه، سواءٌ كان المنفقُ عليه عصبةً أو لا.

* **قوله: (مطلقاً)**

أراد به عمودي النسب وغيرهم. قال في «المحرر»: وعنه: أنها تختص العصبةَ في عمودي

---

(١) في (ط): «رفيقه».
(٢) في الأصل: «ليله».
(٣) ليست في (ر).
(٤) في (ط): «ورثتهم».
(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).
(٦) ١١/٣٩١.

الفروع

جماعة، فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال، فلا تلزم بعيداً موسراً يحجبه قريبٌ معسرٌ، وعنه: بل إن ورثه وحده لزمته مع يساره، ومع فقره تلزم بعيداً موسراً، فلا تلزم جَدّاً موسراً مع أب فقير، وأخاً موسراً مع ابن فقير على الأولى، وتلزم على الثانية، وإن اعتبر/ إرث[1] في غير عمودي نسبه ٢/١٥٦

التصحيح

و[٢ عنه: وورثهم[3] بفرض أو تعصيب، وعنه: تختص العصبة مطلقاً). تابع في هذه العبارة صاحب «المحرر» فيه، فأدخل ذوي الأرحام من عمودي النسب في وجوب النفقةِ لهم، وقد صرح شارح «المحرر» بأنه أدخلهم في كلامه الأول، وأخرجهم في الرواية الثانية والثالثة، ثم قال المصنف بعد ذلك: ولا نفقة لذوي الأرحام، وعنه: تجب لكلِّ وارثٍ، وأوجبها جماعةٌ لعمودي نسبه فقط، فقدم هنا أنها لا تجب لعمودي نسبه من ذوي الأرحام، وقدم كلامه الأول أنها تجب لهم، فناقض. لا يقال: كلامه ثانياً مخصِّصٌ لكلامه الأول؛ لأنا نقول: ذِكره للروايتين بعده يَردُّ ذلك. وسببُ التناقضِ ـ والله أعلم ـ أنه تابعَ صاحبَ «المحرر» في كلامه الأول، لكن صاحب «المحرر» أخرجهم ثانياً بقوله: ولا نفقةَ لذوي الأرحامِ من غير عمودي النسب، وتابع في كلامه الثاني ابنَ حمدان في «رعايته»، فإنه قال: ولا نفقةَ لذي رحمٍ، وعنه: تجب لعمودي نسبه، لكن ابنَ حمدان لم يدخل في كلامه أولَ البابِ ذوي الأرحامِ، والمصنفُ أدخلَهم، فحصل ما حصل، هذا ما ظهر لي، والله أعلم[٢].

الحاشية

النسب، وغيرهم، فعلى هذه الرواية، تجبُ نفقةُ البنتِ على أبيها؛ لأنه[4] عصبةٌ، وهذا مجمعٌ عليه، ولا تجب نفقةُ الأبِ على البنت؛ لأنها ليست عصبةً له.

---

(١) في (ط): «وارث».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «وورثتهم»، والمثبت من الفروع.

(٤) في (ق): «لأنها».

الفروع فقط، لزمت الجدَّ.

قال الشيخ: وهو الظاهرُ، وأطلق في «الترغيب» أوجهاً ثلاثةً، وعنه: يعتبر توارثُهما، اختاره أبو محمد الجوزي.

ولا نفقةَ لذوي الأرحامِ، نقله جماعة، ونقل جماعة: تجب لكلِّ وارثٍ، واختاره شيخنا؛ لأنه من صلة الرحمِ، وهو عامٌّ كعموم[1] الميراث في ذوي الأرحام، بل أولى. قال: وعلى هذا ما ورد من حمل الخال للعقل، وقوله: «ابن أخت القوم منهم»[2]. وكان مسطحُ ابنَ خالةِ أبي بكر. فيدخلون في قوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وأوجبها جماعةٌ لعمودي[3] نسبه فقط، ومن له وراثٌ[4] لزمتهم بقدر إرثهم، إلا الأب[5] يختص بنفقة ولده، وفي «الواضح»: ما دامت أمُّه أحقَّ به. وقال ابن عقيل: ومثله الولد. وقال القاضي وأبو الخطاب: القياسُ في أب وابن أن يلزم الأبَ سدسٌ فقط، لكن تركه أصحابنا لظاهر الآية، فأمٌّ وجدٌّ، أو ابنٌ وبنتٌ بينهما أثلاثاً، وأمٌّ وبنتٌ أرباعاً، ويتخرج: يلزمهما ثلثاها بإرثهما فرضاً. وجدٌّ وأخٌ أو أمٌّ أمٌّ وأمُّ أبٍ سواءٌ، ولا تلزم أبا أمٌّ مع أمٌّ وابن بنت معها، وإن كان أحدُ الورثة

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «العموم».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٦) و(٣٥٢٨)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣)، من حديث أنس وجاء بعدها في (ط): «مولى القوم منهم».

(٣) في (ط): «كعمودي».

(٤) في (ط): «وارث».

(٥) في (ر): «أن».

الفروع

موسراً، لزمه بقَدْرِ إرثه، هذا المذهب، وعنه: الكل، ولا يعتبر النقصُ*[١]، فتجب لصحيحٍ مكلَّفٍ لا حرفةَ له، وعنه: بلى، كاتفاقِ دينهما، وفيه وجهٌ، وذكره الآمدي رواية، وعنه: فيهما غيرَ عمودي نسبه. وفي «الموجز» في الثانية رواية: غير والدٍ.

وهل يلزم المعدمَ الكسبُ لنفقة قريبه؟ على الروايتين في الأولة، قاله في «الترغيب»، وجزم جماعةٌ: يلزمُه، وقالوا: ولأنه كالغني في أنه يلزمه نفقةُ قريبه، وتسقط عن أبيه نفقتُه، فكان كالغني في حرمان الزكاة[م١].

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وهل يلزم المعدمَ الكسبُ لنفقة قريبه، على الروايتين في الأولى، قاله في «الترغيب»، وجزم[٢] جماعة: يلزمه) ذكروه في إجازة المفلس، واستطاعة الحج (وقالوا: ولأنه كالغني في أنه يلزمه، نفقةُ قريبه، وتسقط عن أبيه نفقتُه، فكان كالغني في حرمان الزكاة) انتهى.

الظاهر: أنه مراده بالروايتين اللتين قالهما في «الترغيب» في الأولى، وهي قوله: ولا يُعتبر النقصُ فتجب لصحيحٍ مكلَّفٍ لا حرفةَ له، وعنه: بلى. انتهى. قال في «القواعد»: وخرَّجَ صاحبُ «الترغيب» المسألةَ على روايتين من اشتراطِ انتفاءِ الحرفةِ للإنفاق، وهو ضعيفٌ، وأظهر منه أن يُخرَّج على الخلاف في إجبار المفلس على الكسب [٣]لوفاء دينه[٣].

الحاشية

* **قوله: (ولا يعتبر النقص)**

أي: لا يعتبر لوجوب النفقة نقصُ بَدَنِ المنفق عليه، فلو كان بدنه صحيحاً، وجبت نفقتُه على المقدم في المذهب، ثم حكى رواية: بأنه يعتبرُ النقصُ بقوله: (وعنه: بلى، كاتفاق دينهما، وفيه وجه) أي: في اتفاق الدين وجهٌ أنه لا يعتبر، فتلخص في النقصِ واتفاقِ الدين ثلاثةُ أقوالٍ: الاعتبارُ، وعدمُه، والفرقُ بين عمودي النسب وغيرهم، فلا يعتبر في عمودي النسب ويعتبر في غيرهم.

---

(١) في (ط): «النقض».

(٢) بعدها في (ص): «به».

(٣-٣) في النسخ الخطية: «لو زاد منه»، والمثبت من (ط).

الفروع ويُقدم الأقربُ فالأقربُ، ثم العصبةُ، ثم التساوي، وقيل: يقدم وارثٌ، ثم التساوي، فأبوان يُقدم الأبُ، وقيل: الأمُّ، ومعهما ابنٌ، قيل: يقدم عليهما، وقيل: عكسُه، وقيل: فيهما سواء(م٢) نقل أبو طالب: الابنُ أحقُّ

التصحيح انتهى. إذا علمت ذلك فقد قال في «القواعد»: وأما وجوبُ النفقةِ على أقاربه من الكسب، فصرح القاضي في خلافه، و«المجرد»، وابن عقيل في «مفرداته»، وابن الزاغوني والأكثرون، (١بالوجوب. قال القاضي في خلافه: لا فرق في ذلك بين الوالدين١) (٢والأولاد وغيرهم من الأقارب، وخرَّجَ صاحبُ «الترغيب» المسألة على روايتين كما تقدم. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: جزم به الأكثر. وخرجه في «الترغيب»٢) على الروايتين في اشتراط انتفاءِ الحرفة لوجوبِ نفقةِ القريب. انتهى. فما نقله المصنفُ عن جماعةٍ باللزوم هو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، ولعل المصنف ما اطلع على ما نقله في «القواعد»، وإنما رأى جماعةً ذكروا ذلك في إجازة المفلس واستطاعة الحج على ما ذكره، وهو الظاهر، والله أعلم.

(☆) **تنبيه**: ليس في كلام المصنف إفصاحٌ بالروايتين اللتين بنى عليهما صاحب «الترغيب» المسألةَ، وقد قال في «الرعاية» وغيره: فإن عدم الحرفةَ، فروايتان، يعني في وجوبِ النفقةِ له.

مسألة ـ ٢: قوله: (ويقدم الأقربُ فالأقربُ، ثم العصبةُ، ثم التساوي، وقيل: يقدم وارثٌ، ثم التساوي، فأبوان يُقدم الأبُ، وقيل: الأمُّ، ومعهما ابن قيل: يُقدَّم عليهما، وقيل: عكسه، وقيل: فيهما سواء) انتهى. وأطلقهما في «المغني»(٣)، و«المقنع»(٤)، و«الشرح»(٤)، وأطلق الخلاف بين الابن والأب في «الهداية»، و«المذهب»،

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في (ط).

(٢ ـ ٢) ليست في (ح).

(٣) ١١/٣٨٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٤٠٩ ـ ٤١٠.

الفروع

بالنفقة منها، وهي أحقُّ بالبر، والأَوْجُهُ في جدٍّ، وابنِ ابنٍ[م٣]، ويقدمُ عليهما أبٌ وابنٌ، وقيل: سواءٌ، ويقدم أبو أبٍ على أبي أمٍّ، ومع أبي أبي أبٍ يستويان، وقيل: يقدم أبو أمٍّ، وفي «الفصول»: احتمال عكسه، جزم به الشيخ، وفي «المستوعب»: يقدم الأحوجُ في الكلِّ، واعتبر في «الترغيب» بإرث، وأنَّ مع الاجتماع يُوزع لهم بقَدْر إرثِهم، ومن تركه، لم يلزمه الماضي، أطلقه الأكثر، وجزم به في «الفصول»، وذكر[١] بعضهم إلا بفرض حاكم؛ لأنه تأكد بفرضه، كنفقة الزوجة، وفي «المحرر»: وإذنه في الاستدانة[☆].

التصحيح

و«المستوعب»، وغيرهم:

أحدهما: يقدم الابن[٢] عليهما، وهو الصحيح، جزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «الوجيز»: فإن استوى اثنان في القرب، فالعصبة. انتهى.

والقول الثاني: يقدم الأبوان عليه. والقول الثالث: يُقسم بينهم.

مسألة ـ ٣: (و[٣] الأَوْجُهُ في جدٍّ وابنِ ابنٍ) انتهى. قد علمتَ الصحيحَ من المذهب في التي قبلها، فكذلك هذه، وقدم الشارح هنا أنهما سواءٌ.

(☆) تنبيهان:

[٤](☆) **أحدهما**: قوله: (ومن تركه، لم يلزمه الماضي، أطلقه الأكثر، وذكر بعضهم: إلا بفرض حاكم، وفي «المحرر»: وإذنه في الاستدانة) انتهى. ظاهره: أن في[٤]

الحاشية .....

(١) في الأصل: «جزم».

(٢) في (ح): «الأب».

(٣) بعدها في (ط): «هذه».

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وظاهر ما اختاره شيخنا: ويستدين عليه، فلا يرجع إن استغنى بكسبٍ أو نفقةِ متبرعٍ، وظاهر كلام أصحابنا: يأخذ بلا إذنه، كزوجة. نقل ابناه والجماعة: يأخذ من مالِ والدِه بلا إذنه بالمعروفِ، إذا احتاج، ولا يتصدق. قال شيخنا: من أُنفق عليه بإذنِ حاكمٍ، رجع عليه، وبلا إذنٍ فيه خلافٌ، ومن لزمه نفقةُ رجل، لزمه نفقةُ امرأتِه، وعنه: في عمودي نسبه، وعنه: لامرأة أبيه*، وعنه: لا، وهي مسألةُ الإعفافِ*، ولمن يعف قريبه أنْ

التصحيح [1] «المحرر»: يلزمه بشيئين، بفرضِ حاكمٍ وإذنه في الاستدانةِ، والذي في «المحرر» أنها لا تلزمه وإن فرضت، وتلزمه في الاستدانة بإذن حاكم.

وقوله: (وذكر بعضهم إلا أن يفرض حاكم) قال في «الشرح»[2]: فإن فرضها حاكمٌ فينبغي أن تلزمه؛ لأنها تأكدت بفرضه، وفي «الرعايتين»: تسقط إلا إن فرضَها حاكمٌ[1].

الحاشية * قوله: (وعنه: لامرأةِ أبيه)

هو بلام مكسورة بَعْدَ (عنه) ثم همزةٌ بعد اللام، وهي همزةُ امرأةٍ، وصلت باللام في الكتابة، فعلى هذه الرواية تلزمه نفقةُ امرأةِ أبيه فقط، ولا تلزمه نفقةُ امرأة غيره ممن يلزمه نفقتُه.

وعلى الرواية الأولى ـ وهي تلزمه نفقةُ امرأةِ من تلزمه نفقتُه ـ يلزمه نفقتُها مطلقاً.

وعلى الرواية الأخيرة وهي: قوله: (وعنه: لا) لا يلزمه نفقةُ المرأةِ مطلقاً، وقد ذكروا روايةً مفرقة بين عمودي نسبه وغيرهما بقوله: (وعنه: عمودي نسبه) فتلخص في المسألة أربع روايات.

* قوله: (وهي مسألةُ الإعفاف)

أي: مسألةُ نفقة امرأةِ من تلزمه نفقتُه، هي مسألةُ الإعفافِ، ومراده والله أعلم: أنَّ الإعفاف لا يحصل إلا بنفقة المرأة؛ لأنه إذا لم يحصل للمرأة نفقةٌ تعذَّرَ الإعفافُ، فيصير الإنفاقُ على المرأة من الإعفاف.

(١ ـ ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٦/٢٤.

الفروع

يزوجه حرةً تعفُّه، ويُسَرِّيه[١]، وتَقَدَّمَ تعيينُ قريبٍ، والمهرِ سواءً*. وفي «الترغيب»: التعيينُ للزوج، ولا يملك استرجاعَ أمةٍ أعفَّه بها مع غناه، في الأصح. ويصدق في أنه تائقٌ بلا يمين، ويتوجه: بيمينه، ويعتبر عجزُه، ويكفي إعفافُه بواحدةٍ، ويعفُّه ثانياً إن ماتت[٢]، وقيل: لا، كمطلِّق لعذر، في الأصح، ويلزمه إعفافُ أمِّه كالأب. قال القاضي: ولو سُلِّم، فالأب آكدُ، ولأنه لا يُتَصَوَّرُ؛ لأنه[٣] بالتزويج، ونفقتُها عليه، ويتوجه: تلزمه نفقةٌ إن تعذر تزويجٌ بدونها*، وهو ظاهرُ القولِ الأولِ، وهو ظاهر «الوجيز»: يلزمه إعفافُ كلِّ إنسانٍ تلزمُه نفقتُه، وتقدم في أول الفرائض[٤]: هل يلزم العتيقَ نفقةُ مولاه؟ وتلزمه نفقةُ ظئرٍ صغيرٍ حولين مَن تلزمه نفقتُه، وليس لأبيه منعُ أمِّه من رضاعه، وقيل: بلى [٥إذا كانت٥] في حباله، كخدمته، نص عليها. ولها أخذُ أجرةِ المثلِ حتى مع رضا زوج ثانٍ*، ولو مع متبرعةٍ، وفي

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وتقدم تعيينُ قريبٍ، والمهرِ سواءً)

أي: إذا كان مهر من عينه الزوجُ والقريبُ سواء.

* قوله: (ويتوجه: تلزمه نفقةٌ[٦] إن تعذر تزويجٌ بدونها) فعلى هذا: إذا لم يجد إلا زوجاً لا يقدر على نفقتها زوَّجَها منه وأنفق عليها، وهي عند الزوج.

* قوله: (ولها أخذُ أُجرةِ المثلِ حتى مع رضاع زوجٍ ثانٍ)

أي: ولو كانت ترضع ولداً/ لزوجٍ ثانٍ، وفي «الواضح»: وفوقها، أي: وفوق أُجرة المثلِ. ٢٠٧

(١) في (ط): «بسرية».

(٢) في (ط): «مات».

(٣) أي: الإعفاف للأمِّ.

(٤) ٧/٨ .

(٥ ـ ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط). (٦) في (ق): «نفقته».

الفروع «الواضح»: وفوقها مما يتسامح به. ونقل أبو طالب: هي أحقُّ بما يطلب به من الأجرة لا بأكثرَ. وفي «المنتخب»: إن استأجرها من هي تحته لرضاعِ ولدِه، لم يجز؛ لأنه استحقَّ نفعها، كاستئجارها للخدمة شهراً ثم فيه لبناء*، وعند شيخنا: لا أجرةَ مطلقاً، فيحلفها أنها أنفقت عليه ما أخذت منه. ولا يلزمها إلا لخوفِ تلفِه، وله إجبارُ أمِّ ولدِه مجَّاناً، ولزوجٍ ثانٍ منعُها من رضاعِ ولدِها من الأول. نص عليه، إلا لضرورته، نقل مهنا: أو شرطها*.

ولا يُفطم قبل حولين إلا برضا أبويه ما لم ينضرَّ، وفي «الرعاية» هنا: يَحرم رضاعُه بعدهما[1] ولو رضيا، وقال في باب النجاسة: طاهرٌ مباحٌ من رجلٍ وامرأةٍ*. وظاهر كلام بعضهم: يباح من امرأة. وفي «الانتصار» وغيره: القياس تحريمُه، تُرك للضرورة ثم أُبيح بعد زوالها، وله نظائرُ، وظاهر كلامه في «عيون المسائل»: إباحتُه مطلقاً. وفي «الترغيب»: له فطامُ رقيقِه قبلهما ما لم ينضرَّ. قال في «الرعاية»: وبعدهما ما لم تنضرَّ الأمُّ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ثم فيه لبناءٍ)

أي: ثم استأجرها في ذلك الشهر لبناءِ حائطٍ ونحوه.

* قوله: (نقل مهنا: أو شرطها)

يعني شرطت المرأة على الزوج الثاني أنَّها تُرضع ولدها من الزوجِ الأولِ.

* قوله: (طاهرٌ مباحٌ من رجلٍ وامرأةٍ) أي: اللبنُ.

---

(١) في (ر): «بعدها».

الفروع ويلزمه خدمةُ قريبٍ لحاجة، كزوجة، ومذهب(هـ) تجب النفقةُ على كل ذي رحمٍ مَحْرمٍ لذي رحمه بشرطِ قدرةِ المنفقِ وحاجة المنفَقِ عليه، وإن كان المنفَقُ عليه كبيراً، اعتبر مع فقره عمًى[1] أو زمانةٌ، وهي مرتبةٌ على الميراث، إلا أن نفقةَ الولد على أبيه خاصةٌ، ويعتبر عنده اتحادُ الدِّين في غير عمودي نسبه [2]لا فيه[2]، ومذهب (م) تجب على الولد ذكراً كان أو أنثى نفقةُ أبويه الأَدْنَين* فقط، وتجب على الأب فقط نفقةُ أولاده الأدنين فقط، فالذكرُ حتى يبلغَ، والأنثى حتى تتزوجَ، وحيث وجبت، فسواءٌ اتحد الدِّين، أو لا، ومذهب (ش) تجب لعمودي[3] النسب خاصةً مع اتحاد الدِّين، واعتبر عجز المنفق عليه بصغر أو جنونٍ أو زمانةٍ إن كان من العمود الأسفلِ، وإن كان من الأعلى فقولان، وإذا بلغ الولدُ صحيحاً فلا نفقة.

فصل

يلزمه نفقةُ رقيقِه عُرْفاً ولو آبقاً وأمةً ناشزاً، قاله[4] جماعة. واختلف كلامُ

التصحيح .....

الحاشية * **قوله: (الأَدْنَيِيْنِ)** بفتح الهمزة وسكون الدال وفتح النون وبعدها ياء مكسورة ثم ياء أخرى ساكنة ثم نون مكسورة، وهو مثنى واحده أدنى، وهو الأقربُ، والمراد والله أعلم: الأبُ والأمُّ فقط، وكذلك قوله: (أولاده الأدنين) هو جمع أدنى والمراد بهم: أولاده فقط، فلا يدخلُ الأجدادُ والجداتُ ولا أولاد الأولادِ، هذا ما حكاه عن مذهب مالك رضي الله عنه.

---

(١) في الأصل: «عماه».

(٢ ـ ٢) في (ر): «لأبيه».

(٣) في الأصل: «كعمودي».

(٤) في الأصل و(ط): «قال».

الفروع أبي يعلى الصغير في مكاتَبٍ. والكُسْوةُ* والسكنى من غالب قُوتِ البلدِ، وكُسوتِه مطلقاً، وتزويجُهم بطلبهم إلا أمة يستمتع بها، فإن أبى أُجبر، وتُصدَّق في أنه لا يطأ. قال في «الترغيب»: على الأصح. وفي «المستوعب»: يلزمه تزويجُ المكاتبة بطلبه*[1]، ولو وطئها وأبيح بالشرط، ذكره ابن البناء، وكأن وجهه لما فيه من اكتسابِ المهرِ فملكته كأنواع التكسب، وظاهر كلامهم خلافُه، وهو أظهرُ؛ لما فيه من إسقاط حق السيد[2] وإلغاء الشرط، ولا يكلفه مشقّاً. نص عليه، والمراد مشقة كبيرة، ولا يجوز تكليفُ الأمة بالرعي؛ لأن السفر مظنةُ الطمعِ؛ لبعدها عمن يذبُّ عنها.

قال معاوية بن الحكم: كانت لي جاريةٌ ترعى غنماً لي قِبَل أُحُد والجَوَّانيَّة ـ بفتح الجيم وتشديد الواو، وبعد الألف نون ثم ياء مشددة ـ مكان بقرب أُحد، قال[3]: فاطلعت ذات يوم فإذا الذئبُ قد ذهب بشاةٍ من غنمها، وأنا رجلٌ من بني آدم، آسف ـ بفتح السين ـ أي: أغضب ـ كما يأسفون، ولكني

التصحيح .....

الحاشية * **قوله: (والكُسوةُ)** مرفوع عطفاً على **(نفقة)** والتقدير: يلزمه نفقةُ رقيقه، وسكناه، وأما قوله: (وكسوتِه) فإنه مجرور عطفاً على (قوتِ) والتقدير: من غالبِ قوتِ البلدِ وكسوةِ البلدِ، والله أعلم.

* **قوله: (يلزمه تزويجُ المكاتبةِ بطلبه)** كذا في غالب النسخ، وفي نسخة (بطلبها) وهو أظهر، ووجه الأولِ وهو طلبه، أي: طلبُ التزويجِ يعني: إذا طلبت المكاتبةُ التزويجَ، أو تقدر المكاتبةُ بالشخص، أي: بطلب ذلك الشخص.

(١) في (ط): «بطلبها».

(٢) في (ر): «اليد».

(٣) في الأصل: «قالت».

صككتها صكةً، فأتيت رسول الله ﷺ فعظَّم ذلك/ عليَّ. قلت: يا رسول الله، ٢/ ١٥٧
أفلا أعتقُها؟ قال: «ائتني بها» فأتيته بها، فقال: «أين الله؟» قالت: في الفروع
السماء، قال: «من أنا» قالت: أنت[١] رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنةٌ». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود[٢]. وإن خاف مفسدة، لم يسترعها.

وقد ذكر صاحب «المحرر»، عن نقل أسماءَ النَّوى على رأسها للزبير نحو ثلثي فرسخ من المدينة[٣]، أنه حُجَّةٌ في سفرِ المرأةِ السفرَ القصيرَ بغير مَحرَم، ورعي جاريةِ معاويةَ بنِ الحكمِ في معناه*(☆) وأولى، فيتوجه على هذا الخلاف، وأما على كلام شيخنا، ومعناه لغيره، فيجوز مثل هذا قولاً واحداً؛ لأنه ليس بسفرٍ شرعاً ولا عرفاً، ولا يُتأهَّب له أُهبتَه، وظاهر ما سبق: أنه لا يكلفه مشقّاً أنه لا يجوز؛ للنهي. وقاله ابن هبيرة. وحكاه في «شرح مسلم» إجماعاً. قال: فإن أعانه عليه، فلا بأس؛ لقوله ﷺ: «فإن كَلَّفْتُمُوهُم فأَعِينُوهُم»[٤]. وقال: وفي هذا الحديث أنه يؤمر الشاقُّ على رقيقه

(☆) **قوله**: (ورعي جاريةِ الحكم[٥] في معناه) صوابه: جارية ابن الحكم، أو معاوية بن الحكم، وقد تقدم حديثه قريباً، فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب. التصحيح

---

* **قوله**: (**ورعي جارية الحكم[٥] في معناه**) كذا في النسخ، وفي نسخة: جارية معاوية، وهو أظهر، ولعل الذي في النسخ: جارية ابن الحكم؛ لأنه تقدم بيسير (قال معاوية بن الحكم: كانت لي جاريةٌ) الحاشية

---

(١) في (ر): «أنك».

(٢) أحمد (٢٣٧٦٢)، مسلم (٥٣٧)، أبو داود (٩٣٠).

(٣) تقدم ص ٢٦٦ .

(٤) تقدم ص ٢٩٧ .

(٥) الظاهر من هذا التنبيه أن نسخة الفروع التي اعتمدها المرداوي وابن قندس جاءت كذلك.

الفروع بالبيع؛ لقول رسول الله ﷺ: «فليبعه»[١]، لكن هذا الأمر على طريق الوعظ لا الإجبار، كذا قال، ويريحُه وقتَ قائلةٍ، ونومٍ، وصلاةٍ، ويداويه وجوباً، قاله جماعة. وظاهر كلام جماعة: يستحبُّ، وهو أظهرُ.

قال ابن شهاب في كفن الزوجة: العبدُ لا مال له، فالسيدُ أحقُّ بنفقتِه ومؤنتِه، ولهذا النفقة المختصة بالمرض تلزمه من الدواء، وأجرةِ الطبيب، بخلاف الزوجة، ويُركبه في السفر عُقْبة، وتلزمه إزالةُ ملكه بطلبه، وامتناعه مما يلزمه فقط. نص عليه، كفرقة زوجة، قاله في «عيون المسائل» وغيرها: في أم ولد، كما هو ظاهر كلامهم.

قال شيخنا في مسلم بجيش ببلاد التتار أبى بيعَ عبدِه وعتقَه[٢]، ويأمرُه بتركِ المأمور وفعلِ المنهي: فهربه[٣] منه إلى بلاد الإسلام واجبٌ، فإنه لا حرمة لهذا ولو كان في طاعة المسلمين. والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فإنه حرٌّ، وقال: ولو لم تلائم أخلاقُ العبدِ أخلاقَ سيده، لزمه إخراجُه عن ملكه؛ لقوله ﷺ: «فما لا يلائمكم فبيعوه، ولا تعذبوا خلقَ اللهِ»[٤]. كذا قال، روى أبو داود وغيره[٥]، من حديث أبي ذر: «فمن لم[٦] يلائِمكم

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٦١) (٣٩)، من حديث أبي ذر بلفظ: «... فإن كلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ، فَلْيَبِعْهُ».

(٢) ليست في (ر).

(٣) في الأصل: «فهرب».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٨.

(٥) أبو داود (٥١٥٧).

(٦) في (ط): «لا».

الفروع

فبيعوه، ولا تعذبوا خلقَ الله». ورَووا من حديث أبي ذر أيضاً: «مَن لاءَمَكُم مِن مملوكيكم فأَطْعِمُوهم مما تأكلونَ واكسُوهُم مما تلبَسُون، ومن لا يُلائِمُكم فبيعُوه، ولا تعذبوا خلقَ اللهِ»[1]. [2]وهما خبران صحيحان[2]. وكذا أطلق في «الروضة»: يلزمه بيعُه بطلبه، ويسن إطعامُه من طعامه، فإن وليه فمعه أو منه، ولا يأكل بلا إذنه. نص عليه.

ويسترضع الأمةَ لغير ولدِها بعد رَيِّهِ[3]، وإلا حرم ذلك، ولا يجوز له إجارتُها بلا إذنِ زوجٍ، كما سبق. قال الشيخ: لاشتغالها عنه برضاعٍ وحضانةٍ، وهذا إنما يجيء إذا أجرها في مدة حقِّ الزوجِ، فلو أجرها في غيره توجَّه الجوازُ، وإطلاقه مقيدٌ بتعليله، وقد يحتمل أن لا يلزم تقييدُه به، فأما إن ضرَّ ذلك بها، لم يجز، وتجوز المخارجةُ باتفاقهما بقدر كسبِه بعد نفقته، وإلا لم يجز، وفي «الترغيب»: إن قَدر خراجاً بقدر كسبه، لم يعارض، ويؤخذ من «المغني»[4]: لعبد مَخارِج هديةُ طعامٍ، وإعارةُ متاعٍ، وعملُ دعوةٍ. قال في «الترغيب» وغيره: وظاهر هذا أنه كعبد مأذون له في التصرف. وظاهر كلام جماعة: لا يملك ذلك، وأن فائدةَ المخارجةِ تركُ العملِ بعد الضريبةِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٦١).

(٢ ـ ٢) ليست في الأصل

(٣) في (ط): «ربه».

(٤) ١٤/ ٤٨٢ .

الفروع وفي كتاب «الهدي»[١]: له التصرفُ فيما زاد على خراجه، ولو منع منه، كان كسبه كلُّه خراجاً[٢]، ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد تمليكٌ من سيده له، يتصرف فيه كما أراد، كذا قال.

وللسيد تأديبُه كولدٍ وزوجةٍ، كذا قالوا. والأولى ما رواه أحمد وأبو داود[٣] عن لَقِيطٍ، أن النبي عليه السلام، قال له: «ولا تضرب ظعينتَك ضربك أمتك». ولأحمد والبخاري[٤]: «لا يجلد أحدُكم امرأته جلدَ العبدِ، ثم لعله يجامعُها أو يضاجعُها من آخر اليوم». ولابن ماجه[٥]، بدل العبد الأمة. ونقل، حرب: لا يضربه إلا في ذَنْبٍ بعد عفوه عنه مرة أو مرتين، ولا يضربه شديداً. ونقل حنبل: لا يضربه إلا في ذَنْبٍ عظيمٍ؛ لقوله ﷺ: «إذا زنت أمةُ أحدِكم فليجلدها»[٦]. ويقيده إذا خاف عليه، ويضربه غير مبرح، فإن وافقه وإلا باعه. قال النبي ﷺ: «لا تعذبوا عبادَ اللهِ»[٧].

قال الواحدي: أصلُ العذاب في كلام العرب من العذب، وهو منع، يقال: عذبته عذباً، إذا منعتَه، وعذب عذوباً، أي: المنع، وسُمِّي الماءُ عذباً؛ لأنه يمنع العطشَ، وسُمِّي العذابُ عذاباً؛ لأنه يمنع المعاقَبَ من

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) «زاد المعاد» ٤/٥٨.

(٢) في (ر): «خارجاً».

(٣) أحمد (١٦٣٨٤)، أبو داود (١٤٢).

(٤) أحمد (١٦٢٢٢)، البخاري (٥٢٠٤)، من حديث عبد الله بن زمعة.

(٥) في سننه (١٩٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه ابن حبان (٤٣١٣)، من حديث أبي هريرة.

الفروع

معاودَةِ مثلِ جرمه، ويمنع غيره من مثل فعلِه، وظاهرُ هذه الرواية يوافقُ ما سبق من اختيار شيخنا. ونقل غيره: لا يقيد، ويُباع أحبُّ إليَّ. ونقل أبو داود: يؤدب في فرائضه*، وإذا حمَّله ما يطيق*، قيل له: فضرب مملوكةً على هذا* فاستباعت[1]، وهو يكسوها مما يلبس ويُطعمُها مما يأكل؟ قال: لا تباع، قيل: فإن أكثرت أن تستبيع*؟ قال: لا تباع إلا أن تحتاج زوجاً فتقول: زوجني. وقد روى أبو داود، من حديث عبد الله بن عمر[2]، والترمذي[3]، من حديث ابن عمر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، كم تَعْفُو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويؤدب في فرائضه)

أي: إذا ترك المملوكُ الفرائضَ، كالصلاة ونحوها يؤدَّبُ.

* قوله: (وإذا حمله ما يطيق)

مراده والله أعلم: أنه إذا حمَّله من العمل ما يطيق فامتنع من فعله أنه يؤدبُ، فيكون التقدير: ويؤدَّبُ في فرائضه التي يتركُها، وفيما إذا حمَّله ما يطيق وامتنع من فعله.

* قوله: (فضرب مملوكةً على هذا)

يعني: إذا كان له جاريةٌ فأدَّبها على الفرائض وعلى ترك ما تُطيق من العمل فاستباعت، أي: طلبت البيع لا تباعُ لأجل ذلك.

* قوله: (أن تستبيع)

المعنى: أن تباع، وفي نسخة: فإن أكثرت الطلب، قال: لا تُباع.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في النسخ الخطية: «عمرو»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) حديث أبي داود برقم (٥١٦٤)، وحديث الترمذي (١٩٤٩).

الفروع قال: «أعفو عنه سبعين مرة». حديث جيد، ولا يشتم أبواه الكافران، و«لا يُعوِّد لسانَه الخنا والرَّدى، ولا يدخل الجنة سيِّئ الملكة[١]» وهو الذي يسيءُ إلى مملوكه. نص على ذلك، وفي «الفنون»: الولد يضربه ويعزره[٢]، وأن مثله عبدٌ وزوجةٌ، وإن بعثه لحاجة فوجد مسكناً يصلى فيه، قضى حاجته، وإن صلى، فلا بأس، نقله صالح.

ونقل ابن هانئ: إن علم أنه لا يجد مسجداً يصلى فيه، صلى، وإلا قضاها. وظاهر كلامهم: يؤدب الولد ولو كان كبيراً مزوجاً منفرداً في بيت؛ لقول عائشة لما انقطع عقدها، وأقام النبيُّ ﷺ بالناس على غير ماء. فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنُ بيده في خاصرتي[٣]. يطعن، بضم العين، وحكي فتحها، وعكسه الطعن، في المعاني. ولما روى ابن عمر: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله». قال ابنه بلال: والله لنمنعهنَّ، فسبه[٤] سبّاً سيئاً وضرب في صدره[٥].

قال ابن الجوزي في كتاب «السر المصون»: معاشرةُ الولد باللُّطف، والتأديب، والتعليم، وإذا احتيج إلى ضربه ضرب، ويحمل على أحسن الأخلاق، ويجنب سيئها، فإذا كبر فالحذر منه، ولا يطلعه على كلِّ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤٦) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٤) في (ط): «فسبى».

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٦) (١٣٩).

الفروع

الأسرار، ومن الغلط تركُ تزويجه إذا بلغ، فإنك تدري ما هو فيه بما كنت فيه، فصنه عن الزلل عاجلاً، خصوصاً البنات، وإياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه، وأما المملوك، فلا ينبغي أن تسكن إليه بحال، بل كن منه على حَذَرٍ، ولا يدخل الدار منهم مراهقٌ ولا خادمٌ؛ فإنهم رجالٌ مع النساءِ ونساءٌ مع الرجال، وربما امتدت عينُ امرأةٍ إلى غلام محتقر؛ لأن الشهوةَ والحاجةَ إلى الوطء تهجمُ على النفس، ولا ينظر في عزٍّ، ولا ذلٍّ، ولا سقوط وجاهٍ، ولا تحريمٍ.

ومن غاب عن أمِّ ولدٍ زُوِّجت في الأصح*/ ؛ لحاجةِ نفقةٍ، ويتوجه: أو ١٥٨/٢
وطءٍ*، عند من جعله كنفقةٍ*. وفي «الانتصار» في غيبة الولي: أنه يزوج أمةَ سيدٍ غائبٍ من يلي ماله، أومأ إليه في رواية بكر، وفيه في أم ولد: النفقةُ إن

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ومن غاب عن أمِّ ولدٍ، زُوجت في الأصحِّ)

قال الزركشي في «شرح الخرقي» في غيبة الولي: إذا غاب سيدُ الأمةِ، فطلبت النكاحَ في حال غيبته، فإن الحاكمَ يزوِّجُها، قاله القاضي في «تعليقه» مدعياً أنه قياسُ المذهبِ.

* قوله: (أو وطءٍ)

أي: تزوج لحاجةِ الوطء، كما تزوج لحاجة النفقة.

* قوله: (عند من جعله كنفقة)

أي: على قول من جعل القيامَ بالوطء كالقيام بالنفقة، والمعروفُ من المذهب إعفافُ الرقيق، فالعبدُ يُزوَّجُ أو يسرِّى، والأمةُ توطأ أو تزوج، وقد ذكر المصنفُ لزومَ إعفافِهم في أول هذا الفصل[1] بقوله: (وتزويجهم) إلى آخره.

(١) ص ٣٢٢ .

الفروع عجز عنها وعجزت، لزمه عتقُها، وسأله مهنا عن أم ولد تزوجت بلا إذنِ سيدها؟ قال: كيف تتزوجُ بلا إذنه؟ قلت: غاب سنين فجاء الخبرُ بموته فتزوجت وولدت ثم جاء السيدُ، قال: الولدُ للأخير، وعليه قيمةُ الولد، وترد إلى السيد. وقيل له في رواية أبي داود: المفقودُ يَقدم وقد تزوجت أمُّ ولده؟ قال: تُرَدُّ إليه، وتلزمه نفقةُ أمتِه دون زوجِها، والحرة نفقةُ ولدِها من عبد. نص على ذلك.

ويلزم المكاتبةَ نفقةُ ولدها، وكسبُه لها، وينفق على من بعضُه حرٌّ بقدرِ رِقِّه[1]، وبقيتُها عليه. وقيل لأحمد: فإن أطعم عياله حراماً يكون ضيعة لهم؟ قال: شديداً. ويلزمه القيامُ بمصلحةِ بهيمتِه، فإن عجز، أُجبر، وفيه احتمالٌ لابن عقيل[2]: على بيع أو كراءٍ أو ذبحِ مأكولٍ، فإن أبى، فعل الحاكمُ الأصلحَ، أو اقترض عليه.

قال في «الغنية»: ويكره له [3] إطعامُه فوق طاقتِه، وإكراهُه على الأكلِ، على ما اتخذه الناسُ عادةً لأجل التسمين. قال أبو المعالي في سفر النزهة: قال أهلُ العلم: لا يحل أن يتعب دابةً ونفسَه بلا غرضٍ صحيحٍ، ويحرم تحميلُها مشقّاً، وحلبُها ما يضرُّ ولدَها، وجيفتُها له*، ونقلُها عليه*. ولعن

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وجيفتُها له)

أي: الدابةِ إذا ماتت كانت جيفتُها لمالكها لم تخرج عن ملكه.

* قوله: (ونقلُها عليه)

أي: نقلُ الجيفة على المالك، فيلزمه أن ينقلها إلى مكان يدفع فيه ضررها عن الناس.

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ر) و(ط).

الفروع النبيُّ ﷺ من وَسَمَ أو ضربَ الوجهَ، ونهى عنه[١]. فتحريمُ ذلك ظاهرُ كلامِ الإمامِ والأصحابِ، وذكروه في ضرب الوجهِ في الحدِّ. وفي «المستوعب» في الوسم يكره، فيتوجه في[٢] ضربه مثلُه، والأولُ أظهرُ، وهو في الآدمي أشدُّ. قال ابن عقيل: لا يجوز الوَسْمُ إلا لمداواةٍ، وقال أيضاً: يحرم لقصدِ المثلةِ، ويجوز لغرضٍ صحيحٍ. نقل ابن هانئ: يُوسم، ولا يعمل في اللَّحمِ، وكره أحمد خِصاء غنمٍ وغيرِها إلا خوفَ غضاضةٍ[٣]، وقال: لا يعجبني أن يُخصي شيئاً. وحرمه القاضي وابنُ عقيل، كالآدمي. ذكره ابن حزم فيه (ع).

وفي «الغنية»: لا يجوز خصاءُ شيءٍ من حيوانٍ وعبيدٍ. نص عليه في رواية حرب وأبي طالب، وكذلك السِّمَةُ في الوجه، على ما نقله أبو طالب؛ للنهي. وإن كان لا بدَّ منه للعلامة، ففي غير الوجه. ونُزُوُّ حمارٍ على فرسٍ يتوجه تخريجُه على الخِصاءِ؛ لعدم النسل فيهما، ونقل أبو داود: يكره.

وفي «الرعاية»: يباح خصيُ الغنمِ، وقيل: يكره، كغيرها، ويكره تعليقُ جَرَسٍ أو وَتَرٍ، وجزُّ مَعْرَفَةٍ[٤] وناصيةٍ، وفي جزِّ ذَنَبِها روايتان، أظهرهما يكره؛ للخبر[٥]. وعن سهل بن الحنظلية قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ ببعير قد

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٦، ١١١٧)، من حديث جابر.

(٢) ليست في (ر).

(٣) جاء في «المصباح»: يقال: غضَّ من فلان غضّاً وغضاضة: إذا تنقصه، والغضغضة: النقصان.

(٤) المَعْرَفَة، كمرحلة: موضع العُرف من الفرس. «القاموس»: (عرف).

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

الفروع لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا اللهَ في هذه البهائم المعجمةِ[١]، فاركبوها صالحة، وكلوا لحمها صالحة». إسناده جيد، رواه أبو داود[٢]. وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيراً». رواه أحمد[٣]. ويجوز الانتفاعُ به في غير ما خُلق له، كالبقر للحمل أو للركوب، والإبلِ والحُمُرِ للحرث، ذكره الشيخ وغيرُه في الإجارة؛ لأن مقتضى المالك جوازُ الانتفاع به فيما يمكن، وهذا ممكنٌ كالذي خُلق له، وجرت به عادةُ بعضِ الناسِ.

ولهذا يجوز أكلُ[٤] الخيلِ، واستعمالُ اللؤلؤ في الأدوية، وإن لم يكن المقصودُ منهما ذلك، وقوله ﷺ: «بينا رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها، قالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث». متفق عليه[٥]، أي: أنه معظمُ النفعِ، ولا يلزمه منه منعُ غيره. وقال ابن حزم في الصيد: اختلفوا في ركوب البقر، فيلزمه المانع منع تحميل البقر، والحرث بالإبل والحمر، وإلا فلم يعمل بالظاهر ولا بالمعنى.

وروى أحمد[٦]، عن سوادة بن الربيع أن النبي ﷺ قال له: «إذا رجعت

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في الأصل و(ط): «العجمة».

(٢) في سننه (٢٥٤٨).

(٣) في مسنده (٢٧٤٨٦).

(٤) في (ط): «أمل».

(٥) البخاري (٢٣٢٤، ٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨)، من حديث أبي هريرة.

(٦) في مسنده (١٥٩٦١).

الفروع

إلى بيتك، فَمُرْهم فَلْيُحسِنُوا غذاءَ رِباعهم، ومُرهم فَلْيُقَلِّمُوا أظافرهم، ولا يعبطوا بها ضُرُوعَ مواشيهم إذا حَلَبُوا». قال أحمد فيمن[١] شتم دابةً: قال الصالحون: لا تُقبل شهادتُه[٢] [من] هذه عادته، وروى أحمد ومسلم[٣]، عن عمران[٤] أنَّه عليه السلام كان في سفر، فلعنت امرأة ناقة فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة». فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها[٥] أحد. ولهما[٦] من حديث أبي برزة: «لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنةٌ». فيتوجه احتمال أن النهي عن مصاحبتها فقط، ولهذا روى أحمد[٧]، من حديث عائشة أنه عليه السلام أمر أن تُردَّ، وقال: «لا يصحبني شيءٌ ملعونٌ». ويحتمل مطلقاً من العقوبة المالية؛ لينتهي الناسُ عن ذلك، هو الذي ذكره ابن هبيرة في حديث عمران، ويتوجه على الأول احتمال: إنما نهى لعلمه باستجابةِ الدعاءِ. وللعلماء كهذه الأقوال.

وقال ابن حامد: إذا لعن أمته أو ملكاً[٨] من أملاكه، فعلى مقالة أحمدَ يجبُ إخراجُ ذلك عن ملكه، فيعتق العبد، ويتصدق بالشيء؛ لأن المرأةَ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «شهادات».

(٣) أحمد (١٩٨٧٠)، مسلم (٢٥٩٥).

(٤) في (ط): «عمر».

(٥) أي: الناقة.

(٦) في (ط): «الها»، وقد أخرجه أحمد (١٩٧٦٦)، ومسلم (٢٥٩٦).

(٧) في مسنده (٢٤٤٣٤).

(٨) في (ط): «ملكه».

الفروع لعنت بعيرَها، فقال ﷺ: «لا يصحبنا ملعونٌ، خَلِيَّةٌ[١]». قال: وقد يجيء في الطلاق إذا قال لزوجته ذلك، ولعنها مثل ما في الفرقة، ولمسلم[٢] من حديث أبي الدرداء: «لا يكون اللعَّانون شفعاءَ، ولا شهداءَ يوم القيامة[٣]». ولأبي داود[٤] بإسناد جيد من حديث ابن عباس: أن رجلاً نازعته الريحُ رداءَه فلعنها، فقال ﷺ: «لا تلعنها، فإنها[٥] مأمورةٌ، وإنّه[٦] من لعن شيئاً ليس له بأهل، رجعت اللعنةُ عليه».

وسَبَّتْ عائشةُ يهودَ، ولعنتهم لما سلَّمُوا على النبي ﷺ، فقال: «يا عائشةُ، لا تكوني فاحشةً»[٧]. ولأحمد ومسلم[٨]: «مه ياعائشة، إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفحشَ، ولا التَّفَحُّشَ». وعن أبي هريرة مرفوعاً: «البذاءُ من الجفاء، والجفاءُ في النار». وعن ابن مسعود مرفوعاً: «ليس المؤمنُ بطعَّانٍ، ولا لعَّانٍ، ولا فاحشٍ، ولا بذيءٍ». رواهما أحمد والترمذي[٩]، وصححهما. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ليس منَّا من خَبَّبَ امرأةً على زوجها أو عبداً على

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ناقةٌ خليَّة: مُطلَقة من عِقالها فهي ترعى حيث شاء ت «المصباح»: (خلا).

(٢) في صحيحه (٢٥٩٨) (٨٥).

(٣) في (ط): «القامة».

(٤) في سننه (٤٩٠٨).

(٥) في (ط): «فإنه».

(٦) في (ط): «إن».

(٧) أخرجه مسلم (٢١٦٥) (١١).

(٨) أحمد (٢٥٠٢٩)، مسلم (٢١٦٥) (١١).

(٩) حديث أبي هريرة عند أحمد برقم (١٠٥١٢)، والترمذي (٢٠٠٩)، وحديث ابن مسعود عند أحمد برقم (٣٨٣٩)، والترمذي (١٩٧٧).

سيِّدِه». إسناد جيد، رواه أبو داود والنسائي[١]، أي: خدعه وأفسده، ولأحمد[٢] مثله، من حديث بريدةَ. وتستحبُّ نفقتُه على غير حيوان، [٣]ذكره في «الواضح»، وهو ظاهر كلام غيره[٣]، ويتوجه وجوبُه؛ لئلا يضيعَ ماله، والله أعلم.

الفروع

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أبو داود (٢١٧٥)، النسائي في «الكبرى» (٩٢١٤).

(٢) في مسنده (٢٢٩٨٠).

(٣ ـ ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).